

الأوامر والقرارات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة "التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا" الواردة بالأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المشار إليه أعلاه بعبارة "التعليم العالي والبحث العلمي".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 39 و47 و48 و49 من الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتعوض على النحو التالي :

الفصل 39 (جديد) : تشتمل المصالح الخصوصية على :

. الإدارة العامة للتعليم العالي،

. الإدارة العامة للبحث العلمي،

. الإدارة العامة لتثمين البحث،

. الإدارة العامة للتجديد الجامعي،

. الإدارة العامة للشؤون الطلابية،

. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،

. الإدارة العامة للتعاون الدولي،

. الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 47 (جديد) : تكلف الإدارة العامة لتثمين البحث خاصة بـ :

أمر عدد 615 لسنة 2010 مؤرخ في 5 أفريل 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 2251 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

- العمل على تجميع نتائج البحث العلمي وحمايتها ونقلها إلى هياكل الإنتاج،

- اقتراح برامج وآليات دعم تجميع البحث العلمي،

- متابعة هياكل تجميع البحث،

- تطوير الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

- متابعة إنجاز الأقطاب التكنولوجية وأنشطتها.

الفصل 48 (جديد) : تشتمل الإدارة العامة لتجميع البحث

على إدارتين :

1- إدارة برامج تجميع البحث وهياكله وتضم ثلاث إدارات

فرعية :

- الإدارة الفرعية لبرامج تجميع البحث وتضم مصلحتين :

* مصلحة معالجة ملفات تجميع البحث،

* مصلحة متابعة مشاريع تجميع البحث.

- الإدارة الفرعية لهياكل تجميع البحث والشراكة وتضم

مصلحتين :

* مصلحة هياكل التجميع،

* مصلحة الشراكة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

- الإدارة الفرعية لحماية نتائج البحث وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة حماية نتائج البحث ونشر ثقافة الملكية الفكرية،

2- إدارة الأقطاب التكنولوجية وتضم إدارة فرعية واحدة :

- الإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة إنجاز مشاريع الأقطاب التكنولوجية،

* مصلحة متابعة أنشطة الأقطاب التكنولوجية.

الفصل 49 (جديد) : يسير الإدارة العامة لتجميع البحث

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية

مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أفريل 2010.

زين العابدين بن علي